

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الخاص باتفاق مدريد

مقدمة

٣٠٧/٥ يحكم التسجيل الدولي للعلامات اتفاقيتين : اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١ وبروتوكول اتفاقية مدريد الصادر في ١٩٨٩ وأصبح نافذ المفعول اعتباراً من ١ ديسمبر (كانون أول) عام ١٩٩٥ وبدأ تنفيذه من ١ أبريل (نيسان) عام ١٩٩٦. أصبحت لوائح الاتفاقية والبروتوكول سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الأخير. يدار النظام بواسطة المكتب الدولي للويبو الذي لديه السجل الدولي وينشر جريدة العلامات الدولية للويبو.

٣٠٨/٥ الغرض من البروتوكول الحديث المنبثق عن اتفاقية مدريد لعام ١٨٩١ (آخر تعديل تم في استوكهولم عام ١٩٦٧) كان غياب بعض الدول الرئيسية في مجال العلامات عن اتحاد مدريد - مثل اليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. إن الغرض من البروتوكول هو جعل نظام مدريد أكثر قبولاً لدى عدد أكبر من الدول. والبروتوكول يختلف عن الاتفاقية في أنه يتيح:

- حرية أكبر لتقديم الطلب حيث يسمح بالتسجيل الدولي بموجب الطلبات الوطنية ولا يقصرها فقط على التسجيل الوطني.
- فترة ١٨ شهراً للدول الأطراف بدلاً من ١٢ شهراً لرفض الحماية مع إمكان مد تلك الفترة في حالة أن الرفض بسبب اعتراض.
- يسمح لمكتب براءات الدولة الطرف في المعاهدة بتلقي "رسم منفصل" بدلاً من نصيب من العائد على الرسوم العادية على ألا يزيد ذلك الرسم عن قيمة الرسم المحصل مقابل التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التجديد حيث يقل هذا المبلغ نتيجة الوفر الناتج من الإجراءات الدولية.
- تحويل التسجيل الدولي الذي لم يعد محمياً بسبب أن العلامة الأساسية لم يعد لها تأثير في دول المنشأ إلى طلب وطني أو إقليمي في بعض أو جميع الدول الأطراف مع اعتبار تاريخ الإيداع وحيثما ينطبق تاريخ الأولوية هو تاريخ التسجيل الدولي.
- إمكان انضمام ليس الدول فحسب إلى البروتوكول وإنما أيضاً المنظمات الحكومية التي بها مكتب لتسجيل العلامات في المنطقة المعنية.

عمل نظام التسجيل الدولي

إيداع تسجيل دولي

٣٠٩/٥ يمكن إيداع طلب التسجيل الدولي "الطلب الدولي" بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية التي لها مؤسسة صناعية أو تجارية فعلية وعاملة منشأة في أو مقرها في أو تحمل جنسية دولة طرف في اتفاقية مدريد أو بروتوكول مدريد

أو المنشأة في أو يقع مقرها في منطقة منظمة حكومية عضو في البروتوكول أو تحمل جنسية دولة طرف في تلك المنظمة.

٣١٠/٥ لا يمكن أن يستخدم نظام مدريد للتسجيل الدولي أي شخص أو شخصية اعتبارية ليس لها صلة من حيث المنشأ أو المقر أو الجنسية بأحد أعضاء اتحاد مدريد. كما لا يستخدم لحماية علامة تجارية خارج اتحاد مدريد.

٣١١/٥ يمكن طلب تسجيل العلامة دولياً إذا تم تسجيلها في مكتب دولة المنشأ (أو إذا تم تقديم طلب التسجيل حيث يحكم البروتوكول (الطلب الدولي). في حالة الطلب الدولي الذي تحمكه الاتفاقية أو كل من الاتفاقية والبروتوكول (أنظر الفقرة ٣١٣/٥) يكون مكتب المنشأ هو مكتب العلامات التجارية للدولة الطرف التي يكون مقدم الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية فعلية عاملة وإذا لم يكن له في تلك الدولة مؤسسة يكون مكتب الدولة الطرف حيث يقيم وإذا لم يكن يقيم في تلك الدولة يكون هو مكتب الدولة الطرف التي يحمل جنسيتها. وفي حالة الطلب الدولي الذي يحكمه البروتوكول لا تنطبق عليه هذه القيود الخاصة بتحديد مكتب المنشأ (يشار إليه أحياناً بالشلال الصغير) ويكون مكتب المنشأ هو مكتب أي دولة طرف يحقق الشخص أو الشخصية الاعتبارية أيًا من الشروط المذكورة آنفاً بالنسبة له.

٣١٢/٥ يجب أن يحدد الطلب الدولي طرف أو أكثر (بخلاف الطرف الذي يكون مكتبة هو مكتب المنشأ) مطلوب حماية العلامة فيه. ويمكن تحديد دول أخرى بعد ذلك. يمكن تحديد الطرف بشرط أن يكون ذلك الطرف والطرف الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ طرفان في نفس الاتفاقية أي الاتفاقية أو البروتوكول.

٣١٣/٥ أن تحديد الجهة الطرف يتم بموجب تلك الاتفاقية وهي الاتفاقية المشتركة لكلا الطرفين تلك الجهة الطرف والأخرى التي يكون مكتبها هو مكتب المنشأ. حيث يكون كلا الطرفين أعضاء في الاتفاقية والبروتوكول. وهي الاتفاقية التي تحكم التحديد؛ وذلك بموجب فقرة ما يسمى "بالتأمين" المادة ٩ (سادساً) من البروتوكول. وبموجب ذلك تكون هناك ثلاث أنواع من الطلبات الدولية:

- طلب دولي بموجب الاتفاقية أي أن التحديد يتم بموجب الاتفاقية.
- طلب دولي بموجب البروتوكول أي أن التحديد يتم بموجب البروتوكول.
- طلب دولي بموجب كل من الاتفاقية والبروتوكول أي أن بعض التحديد يتم بموجب الاتفاقية والآخر بموجب البروتوكول.

٣١٤/٥ يجب تقديم طلب دولي من خلال مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي. ويجب أن يشمل ضمن أمور أخرى صورة للعلامة (يجب أن تكون مطابقة لتلك التي في التسجيل الأساسي أو طلب التسجيل الأساسي) وقائمة بالسلع والخدمات المطلوب توفير الحماية لها مقسمة إلى فئات طبقاً للتقسيم العالمي لفئات السلع والخدمات (تقسيم نيس). إذا كان الطلب الدولي بموجب الاتفاقية فقط فيجب أن يكون باللغة الفرنسية وإذا كان مقدماً بموجب البروتوكول أو كل من البروتوكول والاتفاقية فيمكن أن يكون إما بالإنجليزية أو الفرنسية. على الرغم من أن مكتب المنشأ قد يقصر الطلب على إحدى هاتين اللغتين.

٣١٥/٥ قد يطالب الطلب الدولي بالأسبقية بموجب المادة ٤ من اتفاقية باريس إما بالنسبة لطلب مكتب المنشأ أو لطلب سابق لمكتب آخر ولا يلزم أن يكون مكتب لطرف عضو في الاتفاقية أو البروتوكول.

٣١٦/٥ يخضع تقديم الطلب الدولي لسداد الرسوم التالية:

- الرسم الأساسي
- رسم تكميلي بالنسبة لكل دولة طرف لا يسدد فيها رسم منفصل .
- رسم منفصل لأي دولة طرف في البروتوكول وأعلنت عن رغبتها في تحصيل هذا الرسم (مقدار هذا الرسم تحدده كل دولة طرف وينشر عنه في الجريدة).
- رسم إضافي بالنسبة لكل فئة من السلع والخدمات بعد الفئة الثالثة على أنه لا يتم سداد رسوم إضافية إذا كان يتم تحصيل رسوم منفصلة عن نفس السلع والخدمات .

٣١٧/٥ يمكن سداد هذه الرسوم مباشرة إلى المكتب الدولي إذا ما قبل مكتب المنشأ أن يقوم المكتب الدولي بتحصيل الرسوم ثم إرسالها إليه . يقوم المكتب الدولي بإرسال الرسوم المنفصلة المحصلة إلى المكتب المعني في حين يتم توزيع الرسوم التكميلية والإضافية على الدول الأطراف التي لا تحصل رسوما منفصلة وذلك بنسبة الطلبات المقدمة لكل منهم .

٣١٨/٥ يجب أن يشهد مكتب المنشأ أن العلامة هي ذاتها كما في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي وكذلك الأمر بالنسبة لأي أدلة أخرى مثل وصف العلامة أو الادعاء بأن لونا معيناً هو ظاهرة مميزة وأن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي هي ضمن قائمة السلع والخدمات في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي . كما يجب أن يحدد مكتب المنشأ تاريخ تلقي طلب تقديم الطلب الدولي بشرط أن يتلقى المكتب الدولي خلال مدة شهرين من هذا التاريخ (وبشرط أن يكون مستوفياً الشروط الأساسية) ويكون هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل الدولي .

٣١٩/٥ يفحص المكتب الدولي مدى مطابقة الطلب الدولي لمتطلبات الاتفاقية أو البروتوكول أو التعليمات العامة بما فيها متطلبات بيان أدلة السلع والخدمات وفئاتها وأن الرسوم المطلوبة قد سددت . يتم إبلاغ مكتب المنشأ وصاحب الطلب عن أي مخالفات والتي يجب تلافيها خلال ثلاثة أشهر وإلا أعتبر الطلب متروكاً من صاحب الشأن وإذا استوفى الطلب شروط المكتب الدولي يتم تسجيل العلامة في السجل الدولي وينشر عنها في الجريدة . ثم يقوم المكتب الدولي بإخطار الدول الأطراف المطلوب توفير الحماية فيها .

٣٢٠/٥ يسرى التسجيل الدولي لده عشرة أعوام ويمكن تجديده لمدة عشرة أعوام أخرى بشرط سداد الرسوم المقررة .

أثر التسجيل الدولي

٣٢١/٥ تكون حماية العلامة في كل من الدول الأطراف المحددة متساوية اعتباراً من التسجيل الدولي وكما لو كان طلب تسجيل العلامة قد قدم مباشرة لمكتب العلامات في تلك الدولة . وإذا لم يتم إخطار المكتب الدولي بالرفض خلال الفترة الزمنية المحددة تكون الحماية الممنوحة للعلامة في كل دولة طرف متساوية كما لو كانت العلامة مسجلة في مكتب تلك الدولة .

٣٢٢/٥ يمكن مد أثار التسجيل الدولي إلى طرف لم يسبق تحديده في الطلب بتقديم طلب لاحق . إن الأسس التي تحدد إمكان تقديم طلب التحديد اللاحق وما إذا كان يسرى عليه الاتفاق أو البروتوكول مبينه في الفقرات ٣١٢/٥ و ٣١٣/٥ السابقة . يمكن التحديد اللاحق لطرف لم يكن مشتركاً في الاتفاقية أو البروتوكول في توقيت تقديم الطلب الدولي .

رفض الحماية

٣٢٣/٥ لكل طرف الحق في رفض منح الحماية . يجب إخطار المكتب الدولي بالرفض بواسطة مكتب الطرف المعني خلال المهلة الزمنية المحددة في الاتفاقية أو البروتوكول . يتم تسجيل الرفض والنشر عنه في الجريدة وإرسال نسخة لمالك التسجيل

الدولي . أي إجراء لاحق مثل المراجعة أو إقامة الدعاوى يتم بين المالك والجهة الإدارية المعنية في الدولة الطرف دون أي تدخل من جانب المكتب الدولي . وعلى الطرف المعني إخطار المكتب الدولي بالقرار النهائي بموجب هذه المراجعة أو الدعوى . كما يتم أيضا إثبات هذا القرار في السجل الدولي ونشره في الجريدة .

٣٢٤/٥ إن المهلة الزمنية الممنوحة للطرف للإبلاغ عن الرفض تكون ١٢ شهراً بصفة عامة . طبقاً للبروتوكول يجوز لأطرافه أن تكون هذه المهلة ١٨ شهراً أو أكثر في حالة الرفض بموجب اعتراض .

الاعتماد على العلامة الأساسية

٣٢٥/٥ يظل التسجيل الدولي معتمداً على العلامة المسجلة أو المقدم عنها طلب في مكتب المنشأ لفترة خمسة أعوام من تاريخ تسجيلها . في حالة ما إذا فقد التسجيل الأساسي أثره إما نتيجة الإلغاء بموجب قرار من مكتب المنشأ أو المحكمة أو من خلال الإلغاء الاختياري أو عدم التجديد خلال فترة الأعوام الخمس تلك فلن يكون التسجيل الدولي محمياً . بالمثل فإنه في حالة ما إذا تم رفض أو سحب التسجيل الدولي على أساس طلب من مكتب المنشأ فإنه يتم إلغاؤه إذا ما تم ذلك خلال مهلة الخمسة أعوام أو إذا ما فقد هذا الطلب أثره خلال تلك الفترة . على مكتب المنشأ إخطار المكتب الدولي بالأسباب والقرارات بشأن فقدان الأثر أو الرفض ويطلب إلغاء التسجيل الدولي . يتم نشر هذا الإلغاء في الجريدة وإخطار الأطراف المعنية المحددة .

٣٢٦/٥ بانتهاء مهلة الأعوام الخمس يصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي .

الإلغاء والتغييرات في السجل الدولي

٣٢٧/٥ يجوز أن يتم تسجيل تغيير إسم أو عنوان مالك الحق في السجل الدولي بموجب طلب يقدم بهذا الشأن . كما يمكن كذلك تسجيل التغيير في الملكية في السجل الدولي بالنسبة لكل أو لبعض السلع والخدمات لصالح كل أو في بعض الأطراف المحددة . إلا أنه يجوز تسجيل شخص باعتباره مالك تسجيل دولي بالنسبة لدوله محددة إذا كان من حقه اختيار وتحديد الطرف في الطلب الدولي (على أساس المنشأة ، محل الإقامة أو الجنسية طبقاً لما جاء بالفقرات ٣٠٩/٥ و ٣١٠/٥) .

٣٢٨/٥ كما يجوز تسجيل ما يلي في السجل الدولي :

- تحديد قائمة السلع والخدمات بالنسبة لكل أو لبعض الأطراف .
- التخلي عن كافة الحقوق بالنسبة للسلع والخدمات في بعض الأطراف
- إلغاء التسجيل الدولي بالنسبة لكل الأطراف عن كل أو بعض السلع أو الخدمات .

٣٢٩/٥ يتم نشر تلك التغييرات أو الإلغاءات في الجريدة وإبلاغها للأطراف الأخرى .

٣٣٠/٥ لا يجوز إجراء أي تغيير على العلامة موضوع التسجيل الدولي عند التجديد أو في أي توقيت آخر كما لا يجوز تغيير قائمة السلع والخدمات بطريقة قد تؤدي إلى مد مجال الحماية .

الإنضمام للإتفاق أو البروتوكول

٣٣١/٥ أي دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يمكنها أن تصبح طرفاً في الاتفاقية أو البروتوكول أو كلاهما . كما أن المنظمات بين الحكومات يمكن أن تصبح طرفاً في البروتوكول (ولكن ليس الاتفاقية) بشرط استيفاء الشروط التالية :

أن تكون إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس عضواً في المنظمة وأن يكون للمنظمة بين الحكومات مكتب إقليمي لغرض تسجيل العلامات على أن يكون لهذا التسجيل أثره في إقليم المنظمة.

٣٣٢/٥ الدول الأطراف في الاتفاق و/أو البروتوكول والمنظمة الطرف في البروتوكول تم الإشارة إليها بالأطراف. قائمة الأطراف المذكورة في الملحق.

٣٣٣/٥ كل عضو في اتحاد مدريد يعد عضواً في جمعيتها العمومية. من بين أهم واجبات الجمعية اعتماد البرنامج والميزانية وتعديل واعتماد اللوائح التنفيذية بما في ذلك تحديد الرسوم الخاصة بنظام مدريد.

مزايا النظام

٣٣٤/٥ يتمتع مالك العلامة من خلال التسجيل الدولي بمزايا عدة. فبعد تسجيل العلامة أو إيداع طلب التسجيل في مكتب المنشأ فليس مطلوباً منه سوى إيداع طلب واحد بلغة واحدة في مكتب واحد وسداد الرسوم لمكتب واحد بدلاً من إيداع العلامة في مكاتب متعددة لأطراف متعددة وبلغات متعددة مع سداد رسم لكل مكتب من تلك المكاتب. وتتحقق نفس هذه المزايا عند تجديد التسجيل أو تعديله

٣٣٥/٥ التسجيل الدولي يحقق أيضاً مصلحة مكاتب العلامات التجارية. فعلى سبيل المثال لا يطلب من تلك المكاتب الفحص للتأكد من استيفاء المطالب الشكلية أو أن تحدد فئات السلع والخدمات أو أن تنشر العلامات. كما ذكر مسبقاً فإن الرسوم المنفصلة ورسوم التحديد الأخرى التي يقوم بتحصيلها المكتب الدولي يقوم بتحويلها إلى الأطراف المطلوب توفير الحماية بها. علاوة على ذلك فإذا ما أظهرت ميزانية خدمة التسجيل الدولي أرباحاً فإن تلك العوائد يتم تقسيمها بين الأطراف.

٣٣٦/٥ توجد الأدلة الإحصائية على نجاح النظام في الوثيقة المناسبة في الجزء الخلفي من الكتاب، وكذلك يتوفر المزيد من المعلومات المتعلقة بالنظام الدولي لتسجيل العلامات، بما في ذلك القائمة التي تم تحديثها للأطراف المتعاقدة في الاتفاق والبروتوكول والرسوم وحدث الإحصائيات السنوية والنص الكامل للاتفاق والبروتوكول والأنظمة العامة، وكذلك نص دليل التسجيل الدولي للعلامات على موقع الويبو على الشبكة www.wipo.int تحت عنوان "نظام مدريد"